والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 558 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما یلی:

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 24 فيفري 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثماني خطط (8).

الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم 25 جانفي 2011. تونس في 4 جانفي 2011.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف العاشر في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإدارى المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطنى للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998، والأمر عدد 558 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 4 ماي 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الصنف العاشر في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلى:

الفصل الأول ـ يفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 1 مارس 2011 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة من الصنف العاشر في رتبة ملحق إدارة.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 31 جانفي 2011 . تونس في 4 جانفي 2011 .

وزير الثقافة والمحافظة على التراث عبد الرؤوف الباسطى

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 4 جانفي 2011 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين بالمعهد الوطنى للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين.

قرر ما يلى:

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 28 فيفري 2011 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 29 جانفي 2011. تونس في 4 جانفي 2011.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث عبد الرؤوف الباسطى

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

> > وزارة السياحة

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 32 لسنة 2011 مؤرخ في 3 جانفي 2011.

يبقى السيد كمال الغنوشي، متصرف عام بالديوان الوطني التونسي للسياحة، بحالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من غرة فيفرى 2011.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر عدد 33 لسنة 2011 مؤرخ في 3 جانفي 2011 يتعلق بإحداث محمية طبيعية بجبل الحمامات من ولاية نابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 219 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستديمة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالى والبحث العلمي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث بمعتمدية الحمامات من ولاية نابل محمية طبيعية يطلق عليها اسم "المحمية الطبيعية بجبل الحمامات" تبلغ مساحتها 1168 هكتارا التابعة للرسم العقاري عدد 546698/126069 نابل الراجع لملك الدولة الغابي، كما هي محددة بخط أحمر على مثال خرائط أركان الحرب لجهتي الحمامات ونابل بمقياس 1/25.000 الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . تخضع المحمية الطبيعية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلى مثال تهيئة وتصرف تشاركي ومندمج تعده المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وبعد مصادقة لجنة تضم ممثلين عن الوزارات المعنية بالبيئة والسياحة والثقافة والتعليم العالي والبحث العلمي والسلط الجهوية يتم تعيينهم بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. ويتضمن هذا المثال كافة التدابير الكفيلة بضمان المحافظة على الهيئة الطبيعية للمحمية المذكورة وحماية